وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشلة–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في القانون الجزائري - بين النظري والتطبيق-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:
- لطرش سمية
- عيدود رانيا

إشراف الأستاذ:
- أ/د. مالكية نبيل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
جبايلي حمزة	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	رئيسا
مالكية نبيل	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	مشرفا و مقررا
حشوف لبنى	أستاذ محاضر ب	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	عضوا مناقش

السنة الجامعية:2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتقدم بداية بالشكر "لله سبحانه وتعالى" الذي وفقني لإنجاز هذا

العمل كما أتقدم بالشكر الى الأستاذ المشرف البروفيسور "مالكية نبيل"

الذي

لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة.

الى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا علينا بقراءة ومناقشة

وتصويب هذه المذكرة.

الى جميع من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

إهداء

لا يمكن ان اقول الا ما قاله خالقنا سبحانه وتعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم :

وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا.

الى التي جعل الله الجنة تحت اقدامها الى من ضحت من اجل تربيتي وتعليمي الى رمز المحبة والحنان ،التي لو تبخل علي يوما بنصيحة او دعوة صالحة اهدي هذا العمل المتواضع الى امي الغالية حفظها الله

الى من كلله الله بالمهيبة والوقار الى من علمني العطاء بدون انتظار الى من احمل اسمه بكل افتخار ارجو من الله ان يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوما اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الابد والدي العزيز

الى رياحيني حياتي الى من كانوا يضيؤون لي طريق ويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم لارضائي والعيش في الهناء اخوتي.

الى منابع الصدق الصافي الى من معهم سعدت في دروب الحياة الحلوة (رانيا، وافية، سمى، خديجة ، فاطمة، الهام، وسام، ريان، نورة) والى كل رفيقة ذكرها القلب ونسيها القلم.

الى من علمتهم حرفا وعلموني حبا وصبرا وحلما واديت الامانة بكل فرح وسرور تلاميذي الأعزاء والى كل من اضاء لي بنور العلم كل الدروب ،وعلمني الصمود مهما تغيرت الظروف اولئك الذين حملوا اقدس رسالة في الحياة ،ومهدو لنا طريق العلم والمعرفة ،الذين علموني التفاؤل والمضي الى الى التفوق والنجاح :اساتذتي الافاضل .

الاهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد مقرونا بنية صادقة إلي من شجعني وساندني وصاحبتني دعواهما

إلي من قال فيهما المولى عز وجل:" **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**".

أمي وأبي الكريمين تقديرا ومحبة إلي كل من أخواتي حنين ،امينة ،نسرين، وبنت أختي الصغيرة سيدرة ولكل من لأصدقاء والزملاء والزميلات وأخص بالذكر إلي رفيقة الدرب سمية لطرش التي رافقتني طيلة مشواري الدراسي وفقها الله

وإلي كل من دعمني ومد لي يد العون في إعداد مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام وأخص بالذكر الاستاذ المشرف البروفيسور مالكية نبيل الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا العمل

وكذالك الشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة جبايلي حمزة والأستاذة لبنى حشوف

فالحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة واعاننا علي أداء هذا الواجب ووفقنا الي إنجاز هذا العمل .

المقدمة

مقدمة:

ترتبط الأنظمة القضائية الحديثة بمجموعة من المبادئ الثابتة التي تعد الركيزة الأساسية لتقاضي، حيث تعد هذه المبادئ حقوق قد تطورت وتبلورت على مر العصور وفي مختلف الحضارات والتي لطالما شكلت فيه فكرة العدل ومن أهم موضوعاتها حرية التقاضي، ومبدأ التقاضي على درجتين بصفة عامة وهو موضوع دراستنا.

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة التي كرستها مختلف الدساتير والمواثيق الدولية، وعلى هذا الأساس يعد ضمانة ضد الأخطاء المحتملة لدي قضاة الدرجة الأولى الذي يمكن المتقاضي من فرصة مراجعة الحكم الصادر عن قضاة الدرجة الأولى أمام قضاة الدرجة الثانية لفحص وإعادة النظر في نفس النزاع من ناحية الواقع والقانون ويقتضى التطبيق العملي لهذا المبدأ أمرين أن تكون هناك درجة أولى ودرجة ثانية للنظر في القضية والأمر الثاني أن تكون هناك آلية لنقل النزاع إلى الدرجة الثانية وتتمثل في آلية الاستئناف.

وفي هذا الصدد نسلط الضوء على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في القانون الجزائري بين النظري والتطبيق.

أولا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الترابط بين مبدأ التقاضي على درجتين من حيث كونه حقا مشروعا يرتبط بإرساء مبادئ العدالة وبين فكرة تكريسه دستوريا فكما وضحنا سابقا فإن فكرة التقاضي على درجتين مكرسة في النظام القضائي الجزائري،وهذا ما قد دفع بالمشرع لقرار بعض استثناءات لمراجعة أحكام قضاة الدرجة الأولى أمام قضاء الدرجة الثانية لإعادة فحص وبحث نفس النزاع من ناحية الوقائع والقانون والتطبيق العملي لمبدأ التقاضي على درجتين يقتضي أمرين: أن تكون هناك ازدواجية قضائية (درجة أولى ودرجة ثانية للنظر في

القضية)، والأمر الثاني أن تكون هناك آلية لنقل النزاع للدرجة الثانية، وتتمثل هذه الآلية في الطعن العادي: الاستئناف، كرس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بأن جعل المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية مع قابلية أحكامها للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة كجهة استئناف. رغم أن المشرع الجزائري يتبنى مبدأ التقاضي على درجتين، إلا أن المبدأ ترد عليه استثناءات كثيرة ، لذلك إعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ العامة في القانون الإجرائي، لأنه يشكل ضمانا من ضمانات حسن سير العدالة.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب أدت لاختيارنا لهذا الموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي.

أ-الأسباب الذاتية:

- ❖ الميول الشخصي نحو دراسة القانون الإداري بكل تشعباته باعتباره من الموضوعات الحديثة.
- ❖ إثراء الثقافة القانونية في موضوعات القانون الإداري لارتباطها بالعمل في الوظيفة العامة
- ❖ الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري.

ب-الأسباب الموضوعية:

- ❖ التطور المستمر في مجال التنظيم القضائي الإداري في الجزائر.
- ❖ تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية كمبدأ دستوري في التعديل الأخير بعد التطور القضاء الإداري في ضوء الإصلاحات التنظيم القضائي الجزائري.

ثالثا: أهداف الموضوع

تهدف هذه الدراسة إلى مايلي:

- إبراز مدى أهمية تكريس التقاضي على درجتين في الدستور.
- التركيز على الآثار المترتبة عن هذا التكريس من خلال إبراز مكامن الخلل في تطبيق هذا المبدأ قبل سنة 2020
- بيان مدى تكريس المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وذلك بإبراز مدى قابلية أحكام القضاء الإداري للطعن فيها الاستئناف.
- كما تهدف هذه الدراسة كذلك لبيان سلطات قاضي الدرجة الأولى على للخصومة ومتى تنتهي ولايته على النزاع .
- بيان نطاق وحدود سلطات قاضي الاستئناف على الخصومة الإستئنافية ومدى قابليته قرارات الاستئناف للطعن وفيها بالنقص وإشكالاته القانونية.
- إبراز ومناقشة الاستثناءات الواردة على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية .

رابعا: الإشكالية الموضوع:

من خلال ما سبق ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري مبدا التقاضي على درجتين في المادة الإدارية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية نذكر منها:

- ❖ كيف مست أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 بهيكلة القضاء الإداري في الجزائر؟
- ❖ فما فحوى ومضمون هذا المبدأ ؟ وما هي المكانة التي يحتلها في النظام القضائي الجزائري؟

- ما طبيعة الاختصاصات المخولة لكل من الدرجة الأولى والدرجة الثانية من التقاضي في القضاء الإداري؟
- ما مدى تفعيلها لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية؟

خامسا: المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي وآلية التحليل من خلال تفحص مختلف المواد التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بالموضوع وتحليلها لاستخلاص قواعدها وأحكامها الغاية من سنها وتشريعها، إلى المنهج التاريخي عند دراستنا لتأصيل التاريخي لمبدا التقاضي على درجتين، وهذا نتيجة لاعتبارات فرضتها طبيعة الموضوع.

سادسا: الدراسات السابقة

من خلال البحث الأكاديمي تبين لنا عدم وجود دراسات متخصصة بعنوان مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في القانون الجزائري بين النظري والتطبيق، ولذلك تم الإعتماد على جزئيات متفرقة ضمن عناوين عامة لاسيما:

- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011
- حيث تناولت هذه الدراسة الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية التي حلت محل الغرف الإدارية التي بدورها تساعد الجهات القضائية سواء الإدارية أو العادية على الوقوف على مدى اختصاصها بالنظر في المنازعات التي تكون الأشخاص الإدارية العامة طرفا فيها، أو ما يلحق بها من نشاطات عائدة لاختصاص جهة قضائية معينة دون الأخرى باعتبار المحاكم الإدارية صاحبة الولاية والاختصاص العام في

النظر والفصل في المنازعات الإدارية في ظل الازدواجية بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

- ❖ وقد توصلت دراستنا لنتائج مغايرة من خلال صدور القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي جاء المشرع بتنظيم قضائي إداري جديد وذلك في الفصل الثالث من هذا القانون المواد 8-9-10 حيث تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف إلى جانب المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وبالرجوع للقانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي نجده حدد تشكيلة هذه المحكمة، أما القانون رقم 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فحدد اختصاصات كل جهة والإجراءات المتبعة أمامها، والأكيد أن استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ومنحها اختصاصات، أثر بالضرورة على اختصاصات المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.
- ❖ أطروحة دكتوراه للباحث بن منصور عبد الكريم، موسومة ب الإزدواجية القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015.
- ❖ تطرقت هذه الدراسة إلى النظام القضائي الذي يتكون من الهيئات القضائية الإدارية والهيئات القضائية العادية الذي وصفه بالنظام القضائي مزدوج الذي يشبه النموذج الفرنسي لكن لا يطابقه تماما، لأنه يوجد في النظام القضائي الجزائري مجلس الدولة على أعلى قمة هرم القضاء الإداري، والمحاكم الإدارية على مستوى قاعدته إذ لا يكفي القول بوجود ازدواجية قضائية حقيقية في النظام القضائي الجزائري، إذا ما نظرنا إلى الواقع التطبيقي لهذا النظام نجده تعتريه الكثير من النقائص والملاحظات منها ما هو متعلق بالهياكل القضائية لأنها جاءت غير مكتملة ونعني عدم وجود محاكم استئنافية في المجال الإداري.

- ❖ وقد توصلت دراستنا لنتائج ،على إعتبار أن إنجازها قد تم في ظل إصلاحات قضائية وقانونية جذرية أسس لها التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو ما سنوضحه بالتفصيل عبر خلايا هذه المذكرة وصولا إلى نتائجها وتوصياتها في الخاتمة.

سابعا: صعوبات الموضوع:

عند معالجتنا للموضوع واجهتنا بعض الصعوبات نذكر منها:

- ❖ حداثة الموضوع من ناحية تكريس المبدأ في الدستور 2020.
- ❖ بإضافة إلى ندرة المراجع الأساسية التي تناولت هذا الموضوع على ضوء التعديل الدستوري
- ❖ عدم وجود دراسات سابقة متخصصة في هذا الموضوع نظرا لجائحة كورونا التي أثرت على سير الدراسات القانونية.

ثامنا: خطة البحث:

تهدف إلى إلمام بمختلف جوانب البحث وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا إلى تقسيم ثنائي للخطة في فصلين، الفصل الأول ندرس فيه الأحكام النظرية لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، إذ يتضمن مبحثين المبحث الأول نقدم فيه مضمون التقاضي على درجتين، بينما المبحث الثاني ندرس فيه الأساس القانوني للتقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

أما الفصل الثاني ندرس فيه الإطار التطبيقي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية ويتم ذلك ضمن مبحثين المبحث الأول المحاكم الإدارية كجهات قضائية درجة أولى، والمبحث الثاني المحاكم الإدارية للاستئناف كجهات قضائية درجة ثانية.

الفصل الأول

الأحكام النظرية لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

تأخذ الجزائر اليوم بمبدأ التقاضي على درجتين، حيث تعرض أساس الدعوى في البداية على المحكمة لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، أما المحكمة العليا فتكتفي كقاعدة عامة باعتبارها محكمة قانون بفحص أوجه الطعن المقدمة ضد المحاكم الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية.[1]

وبالتالي الهدف من مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية السماح للمتقاضي بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر مرتين أمام المحكمة الابتدائية كأول درجة وأخرى كثاني درجة أمام المحكمة الاستئنافية.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مضمون التقاضي على درجتين والثاني تناولنا فيه الأساس الدستوري والتشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

[1] محمد امقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص283.

المبحث الأول: مضمون التقاضي على درجتين

في هذا المبحث سنتطرق إلى مضمون مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حيث سنحاول تقديم تقييم للمبدأ من خلال بيان جوهره وبيان بعض فوائد وجود كدرجة ثانية للتقاضي وهو ما دفع بأغلب النظم القضائية الأخذ به.

المطلب الأول: جوهر مبدأ التقاضي على درجتين

يعرف مبدأ التقاضي على درجتين بأنه حق يجيز للمحكوم عليه طرح دعواه مرة ثانية أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم الأول، وهو ما يسمى باستئناف الحكم، حيث يطرح النزاع من جديد أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم الأول من اجل تأييده أو إلغائه أو اتخاذ أي إجراء تراه يحقق مصلحة المتقاضيين.

واعتبر بعض الفقهاء القانون الإداري من بينهم الفقيه "ديباش" أن قاعدة التقاضي على درجتين تكريس لمبدأ من مبادئ العامة التي في حالة سكوت الدستور لا يجوز مخالفتها إلا بموجب نص تشريعي[1]، كما اعتبر الفقيه "شابي" التقاضي على درجتين بأنه تقنية تستعمل لتحقيق حسن سير العدالة.[2]

وعرف الفقه مبدأ التقاضي على درجتين على انه حق الشخص في أن ينظر إلى النزاع مرتين، مرة أمام المحكمة الابتدائية كأول درجة وأخرى أمام المحكمة الاستئنافية كثاني درجة، وعرفه البعض الآخر بأنه رفع الدعوى أولا أمام محكمة الدرجة الأولى ثم يكون للمحكوم عليه حق استئنافها أمام محكمة الدرجة الثانية الاستئنافية، حيث يطرح النزاع أمامها من جديد لتفصل فيه بحكم نهائي.

---

[1] خلوفي شريد، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص197.

[2] لأطرش إسماعيل، حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 16، العدد 1، 2024، ص79.

كما عرف مبدأ التقاضي على درجتين بأنه حق يجيز للمحكوم عليه بطرح دعواه مرة ثانية أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم الأول وهو ما يسمى باستئناف الحكم، حيث يطرح النزاع من جديد أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم الأول من اجل تأييده أو اتخاذ أي إجراء تراه يحقق مصلحة المتقاضيين.[1]

ويقصد كذلك بمبدأ التقاضي على درجتين وجود طبقة من المحاكم تسمى محاكم الدرجة الأولى تكون أحكامها قابلة للطعن بالاستئناف أمام الطبقة أعلى درجة تسمى محاكم الدرجة الثانية، وهو ما يسمى قانونا بالأثر الناقل للحق في الاستئناف.[2]

لقد تطورت مجالات الحق في التقاضي على درجتين فشملت الميادين الجزائية والمدنية، وامتد ليشمل المجال الإداري والمنازعات الإدارية، وارتبط تطوره بتطور مفهوم القانون والقضاء الإداري خاصة في فرنسا وبصفة عامة في الجزائر.[3]

الفرع الأول: التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين

لابد من الرجوع إلى تاريخ وأصول مبدأ التقاضي على درجتين بدءا بالشريعة الإسلامية ثم القوانين الوضعية (فرنسا).

أولا: الشريعة الإسلامية

ركز الفقهاء المسلمين كلهم في تناول القضاء الشرعي الإسلامي المستمد من النصوص الكتاب والسنة على تلك الصفات التي يستوجب توافرها في القاضي، فهم يعتبرونه الركيزة الأساسية باعتباره المسؤول عن الفصل في الخصومات، لهذا حرصت الشريعة الإسلامية

[1] فريد علواش، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2006، ص ص 261 262

[2] نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص92.

[3] لأطرش إسماعيل، المرجع السابق، ص79.

على تحقق شروط خاصة في القاضي تعينه على الوصول إلى الصواب وتحقيق الحق والعدل أولها سلامة النية وحسن العقيدة والخوف من الله عز وجل، وتحصيل العلم ذلك مع المقدرة على الاجتهاد والتفكير والاعتماد على استشارة أهل العلم، وعند تحصيل هذه المواصفات فلا يعني درجات التقاضي شيئا، وعلى هذا توفرت جملة من الوسائل التي تساعد على الوصول إلى الهدف نذكر منها:

- ❖ القاضي ذاته يستطيع نقض حكمه إذا تبين له الحق والصواب في غيره.[1]
- ❖ قاضي القضاة أو قضائي المسلمين، أو قاضي الأقضية أو قاضي الجماعة، فالخليفة يعين قاضي القضاة، وهو بدوره يعين القضاة في المنزلة، ويكون متوليا ومسؤولا على جميع الأحكام ويتفقد أقضية القضاة.
- ❖ مجموعة القضاة وهم مجموعة من القضاة مشهود لهم بالكفاءة والعلم، كما يروى عن الفقهاء الشبعة بالمدينة الذين كانت تنتهي إليهم كل أحكام القضاة، فلا يحكم قاض في مسالة ما حتى يتفقوا على الحكم فيها جميعا، سواء كان ذلك بصورة دائمة أو في قضايا معينة هو ذلك حسب تكليف الإمام.

هذا هو الأصل في نقض الأحكام الاجتهادية التي يحتمل وقوع الخطأ فيها، أما الاستئناف بالشكل الموجود في القانون الوضعي وهو الذي يتبع لكل طرف خسر دعواه استئناف الحكم ولو كان في أصله صحيحا وهذا ما لا يعرفه فقه الشريعة، إلا في حالة واحدة يمكن تسميتها بالاستئناف الإجباري إذ يوعز الإمام القاضي ألا يقضي في بعض القضايا الخطيرة حتى يراجع الحكم بنفسه أو من ينيبه.[2]

[1] حمزة خادم، تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سعيد حمين، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2023، ص873.

[2] المرجع نفسه، ص ص 873 ، 874.

ثانيا: في القانون الفرنسي والمواثيق الدولية

يعتبر القانون الفرنسي المهد الذي تبلورت فيه فكرة التقاضي على درجتين لتمتد هذه الفكرة إلى المواثيق الدولية.

أولا: القانون الفرنسي

كان الاعتقاد السائد في ظل القانون الفرنسي القديم أن الأحكام القضائية تعبر عن الإرادة الإلهية التي تتأبى عن الخطأ وعليه كانت في فرنسا لا تقبل الطعن، مع بداية القرن الثالث عشر ازدادت قوة النظام الملكي نحو تركيز السلطات في يد الملك، وكان التنظيم القضائي أحد أهم الوسائل لتحقيق المركزية.

كان النزاع يفصل فيه القاضي بحيث يطرحه على التابعين الأدنى للملك، ثم إلى محاكم الأقاليم (البرلمانات) وبعد ذلك يرفع إلى الملك فقد كان الاستئناف موجود طالما توجد محكمة أعلى من محكمة التي أصدرت الحكم.[1]

ميعاد الاستئناف ثلاثين سنة ثم أصبح عشر سنوات منذ تاريخ الإعلان عن الأمر الملكي الصادر سنة 1867 ثم خفض إلى ثلاث سنوات.[2]

عندما قامت الثورة 1788 قامت الجمعية التأسيسية بوضع حد نهائي لتعدد الدرجات التقاضي وتم إلغاء نظام الاستئناف المتكرر وفكرة التدرج التي تقوم عليها، ثم قامت بإنشاء محاكم استئناف عادية على إلا يتعدى طرح النزاع على درجتين، ومن هنا تقرر مبدأ التقاضي على درجتين وتغيرت طبيعة الاستئناف نفسه، أي تحول من وسيلة لممارسة

[1] احمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص10.

[2] محمد نور شحاتة، نطاق النزاع في الاستئناف في المواد المدنية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص13.

السلطة إلى ضمانة قضائية من اجل تحقيق قضاء عادل وهو ما يعد نتاجا لقيم الثورة الفرنسية.[1]

في عام 1953 وهو تاريخ إصلاح التنظيم القضائي الفرنسي بموجب قانون 30 سبتمبر 1953 تم تحويل مجالس الأقاليم إلى محاكم إدارية وأضحت قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية كدرجة أولى، وبقي الدور الاستثنائي لمجلس الدولة حيث يشكل هذا الأخير قاضي الاستئناف الوحيد خلافا لما هو القضاء العادي، يتوسع على المستوى القاعدي (محاكم الإدارية) وكنتيجة لهذا ظهرت مجموعة من النقائض كتراكم القضايا وطول الأجل في الفصل أدى هذا إلى إصلاح القضاء الفرنسي مرة ثانية بموجب قانون 31 ديسمبر 1987 إلى إنشاء محاكم استئناف إدارية بهدف التخفيض على مجلس الدولة والتفرغ لدوره (النقص).[2]

ثانيا: في المواثيق الدولية

إن فكرة التقاضي على درجتين تكاد تتحول إلى قيمة كونية فبالرجوع للمواثيق الدولية، نجد أنها قد نصت على حق الإنسان في أن يعامل أثناء محاكمته بمبدأ التقاضي على درجتين، حيث جاء في نص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "يكون لكل مدان حق الطعن وفقا للقانون أمام محكمة الدرجة الأولى في الحكم الصادر بإدانته وعقابه" وشددت نفس المادة على حق المتهم بأن يواجه بالوقائع المنسوبة إليه، وصار اليوم حق المتهم معرفة الأسباب التي دفعت هيئة الحكم لإدانته حتى يتمكن من مباشرة حق الطعن، فالمادة تشكل إشعاعا وقيمة دولية لمبدأ التقاضي على درجتين.[3]

[1] أحمد هندي، المرجع السابق، ص10.

[2] دومنيك بويو، برسبيرويل، القانون الإداري، ترجمة سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص120.

[3] عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام القضائي الإسلامي والمواثيق الدولية، ص ص 61، 62.

المطلب الثاني: تقييم مبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم الضمانات الأساسية لحماية حقوق المتقاضيين وإحقاق العدل وذلك بإعطاء أطراف النزاع فرصة ثانية لعرض خصومتهم أمام هيئة عليا على أساس إمكانية أن يقع قاضي الدرجة الأولى في الخطأ. أن مآلة التقييم تحتاج منا إلى إظهار المزايا (الفرع الأول) والعيوب أو الانتقادات (الفرع الثاني) الموجهة لهذا النظام وهو ما سنراه تاليا.

الفرع الأول: مزايا ومبررات مبدأ التقاضي على درجتين

مما لا شك فيه أن مبدأ التقاضي على درجتين فيه إتاحة الفرصة أمام المتقاضيين لعرض نزاعهم مرة ثانية أمام هيئة عليا يعد أمرا أساسيا في تحقيق العدل وتعزيز ثقة المتقاضيين في النظام القضائي.

أولا: تحقيق العدالة

كما هو معروف فان مهنة القضاء من أصعب وأجل المهن حيث يرتبط به مصير المتقاضيين والمسؤولية فيه كبيرة على القاضي بالحكم بما اقره القانون[1]، لكن المشكلة الأكبر التي تواجه القضاة هي سوء فهم الواقعة وملابساتها فيقعون في الخطأ وهذه طبيعة في الإنسان.

لذلك فإن فكرة الاستئناف الأحكام أمام هيئة أخرى عليا قد يقلل من هذه الأخطاء مما يضمن حقوق المتقاضيين وإعطاء كل ذي حقه، وهذه هي الفكرة الأساسية من وجود مبدأ التقاضي على درجتين، إذا فهو إجراء وطبيعة علاجية حيث يكون من خلاله تصويب أخطاء قضاة

[1] علي يوسف محمد العلوان، التقاضي على درجتين ودوره في الحفاظ على حقوق والحريات الفردية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، المجلد 43، العدد 01، 2016، ص183.

الدرجة الأولى بالإضافة إلى أن القضاة الدرجة الثانية عادة ما يكونون أكثر خبرة وممارسة مما يعزز الشعور بالطمأنينة لدى المتقاضيين اتجاه القضاء.[1]

ثانيا: التطبيق السليم للقانون

المعروف أن القضاة مقيدون بتطبيق القانون بحذافره دون الخروج عنه لكن باستقرائنا للعمل القضائي نجد أن القاضي مقيد أحيانا ومخير في أحيان أخرى حول طريقة تطبيقه للقاعدة القانونية لذلك نجد أن القاضي يتجه نحو مصادر أخرى غير القانون حين ينظر في نزاع ما مثل العرف والاجتهاد القضائي أو حق في سلطته التقديرية والتي تساعده في إصدار حكمه كل هذه الأمور قد تجعل القاضي يخطئ في فهمه للوقائع التي[2] الذي يوقعه في الخطأ، لذلك فان فكرة عرض النزاع أمام جهة ثانية أكثر خبرة وعددا قد يصحح هذه الأخطاء، لذلك فان المبدأ التقاضي على درجتين له دور وقائي حيث يدفع قضاة الدرجة الأولى للحرص أكثر على عدم ورود أي أخطاء في أحكامهم.[3]

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين

على الرغم من المزايا والايجابيات الكثيرة لمبدأ التقاضي على درجتين إلا انه لم يسلم من الانتقادات ونذكر منها.

أولا: التقاضي على درجتين يطيل من أمد الخصومة

يستند هذا الطرح على فكرة أن عرض النزاع مرة أخرى أمام المحكمة ثانية من شأنه إطالة أمد النزاع وتعطيل مصالح المتقاضيين لان الحكم في هذه الحالة لا يطبق وإنما يجب

[1] علي يوسف محمد العلوان، المرجع السابق، ص183.

[2] عكوش حنان، مأخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة آم البواقي، الجزائر، ص153.

[3] المرجع نفسه، ص153.

الانتظار حتى تفصل فيه محكمة الاستئناف لان محكمة الاستئناف لا تبث في موضوع النزاع حتى تعطي الفرصة الكافية للمتخاصمين لتجهيز دفاعهم، إن هذا الطرح غير دقيق لان جل التشريعات حرصت في قوانينها على ضبط آجال التقاضي ضمن الإجراءات المتبعة في التقاضي حيث نجد أن الآجال في بعض المنازعات قد لا تتعدى أياما لذلك فان هذا الطرح غير صائب.[1]

ثانيا: مبدأ التقاضي على درجتين يؤدي لتناقض الأحكام القضائية

يرى البعض أن التقاضي على درجتين يؤدي لتناقض الأحكام القضائية وحجتهم في ذلك هو جواز أن تحكم محكمة الدرجة الأولى بحكم وعند الاستئناف يتم إصدار حكم مخالف تماما للحكم الابتدائي في نفس الموضوع وأمام نفس المتقاضين وهذا من شأنه الضرب في مصداقية القضاء وفقدان مركزه أمام المتقاضين ويدعو للتشكيك في مدى قدرة قضاء المحكمة الابتدائية في إحقاق العدل، لكن ما أغفله أصحاب هذا الطرح هو أن الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى ليست نهائية وقطعية ثم انه يمكن أن يطرأ على موضوع النزاع تغير كأن تظهر أدلة جديدة من شأنها التأثير في مسار النزاع في هذه الحالة فان الاستئناف سيأخذ بعين الاعتبار هذه التغيرات وعلى أساس يمكن أن يلغي أو يعدل في الحكم الابتدائي وهذه تعتبر ميزة وليست عيبا يحتج به لأنه من صميم العدل.[2]

[1] بوضياف عمار، القضاء الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص23.

[2] عكوش حنان، المرجع السابق، ص154.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للتقاضي على درجتين في المادة الإدارية

إن تعدد درجات التقاضي يعد من المبادئ الأساسية لأي نظام قضائي ومن الضمانات التي لا يمكن الاستغناء عنها وهو أيضا حق للأفراد يضمن لهم المحاكمة العادلة والحقوق خاصة في المنازعات الإدارية لذلك سنحاول في هذا المبحث تقصي الأسس القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الجزائري من خلال الأساس الدستوري والتشريعي لهذا المبدأ وعليه فقد قسمنا هذا المبحث لمطلبين سنتناول في المطلب الأول الأساس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وفي المطلب الثاني الأساس التشريعي لهذا المبدأ.

المطلب الأول: الأساس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

تعتبر القاعدة الدستورية أسمى وأعلى قاعدة في النظام القانوني للدول لما لها من مميزات فريدة تجعلها تختلف عن باقي القواعد القانونية الأخرى في النظام القضائي فالدستور هو أسمى وثيقة في الدولة وعلى أساسه تشرع باقي القوانين[1]، لهذا سنقسم هذا المطلب لفرعين نتناول في الفرع الأول التقاضي على درجتين في دستور 2020 وفي الفرع الثاني أهمية تكريس الدستور لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

الفرع الأول: التقاضي على درجتين في دستور 2020

سنتناول تكريس الدستور الجزائري للتقاضي على درجتين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 أولا ثم مدى تكريس المبدأ في دساتير بعض الدول مثل تونس ومصر والمغرب ثانيا.[2]

---

[1] جابر صالح، اثر فعلية القاعدة الدستورية في تكريس الأمن القانوني "قراءة في الفقه القانوني والإسلامي"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي، 2018، ص56.

[2] ياحماني إسحاق، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر أكاديمي، حقوق تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2022/2021، ص19.

أولا: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في دستور 2020

رغم الأهمية البالغة لمبدأ التقاضي على درجتين إلا انه لم يرقى لان يكون مبدأ دستوريا في الدساتير الجزائرية السابقة حتى سنة 2016 حيث خطى المؤسس الدستوري خطوة جريئة نحو إقرار وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين لكن هذا التكريس كان في المسائل الجزائية فقط من خلال المادة 160 منه، إن هذا التكريس للمبدأ حتى ولو تعلق بالمسائل الجزائية فقط إلا أنه يعد خطوة هامة لترقية مبدأ التقاضي على درجتين مبدئيا وإعطائه حصانة دستورية مستمدة من المكانة السامية للدستور في حد ذاته.

هذا الأمر دفع البعض للمطالبة بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور بصفة عامة ليشمل كل من القضاء العادي والإداري وقد تحقق ذلك بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت المادة 165 الفقرة الثانية منه على: "يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه" ليصبح بذلك مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ العامة للقضاء وقد حيده الدستور أكثر حيث نص على إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية وذلك في المادة 179 الفقرة الثانية منه "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".

للعلم فقد صدر قانون التقسيم القضائي الجديد 22-07 في 05 ماي 2022 والذي نص على استحداث محاكم إدارية للاستئناف في كل من الجزائر، وهران قسنطينة، ورقلة، تامنغاست، بشار. وفق المادة 8 منه ولا يزال القانون المتعلق بتنظيمها واختصاصاتها وعملها لم يصدر بعد للإشارة فقد أحاله للتنظيم المادة 10[1]، من نفس القانون فيما تم إلغاء قانون التقسيم القضائي القديم 11/97.

[1] قانون رقم 22-07 المؤرخ في شوال عام 1443 الموافق ل 5 مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي، صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، المؤرخة في 14 مايو 2022.

ثانيا: مدى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الادارية في دساتير كل من تونس، مصر والمغرب

أ-تونس: تعد دولة تونس من الدول السباقة في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور بالنسبة لدول شمال إفريقيا حيث نص التعديل الدستوري الصادر في 27 جانفي 2014[1] في الفصل 108 من القسم الأول في الفقرة الثالثة منه على "... ويضمن القانون التقاضي على درجتين..." ليصبح بذلك مبدأ دستوريا على غرار المساواة في القضاء والمساعدة القضائية والحق في المحاكمة العادلة.

ب-مصر: لم يتبنى المؤسس الدستوري المصري مبدأ التقاضي على درجتين كمبدأ من المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي المصري إلا أن ذلك لا يعني استبعاد تطبيق المبدأ حيث يعد هذا المبدأ مكرس قانونيا في المواد المدنية والتجارية والإدارية، ففي المنازعات الإدارية تبنى المشرع المصري مبدأ التقاضي على درجتين ويتجلى ذلك في تقسيم مجلس الدولة إلى ثلاث درجات لتقاضي (النقض لا يعتبر من درجات التقاضي) فجعل أسفل الهرم المحاكم الإدارية على أن تكون أحكامها قابلة للطعن بالاستئناف أمام محكمة القضاء الإداري في حين تعد المحكمة العليا محكمة نقض.

ج-المغرب: التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في المغرب يعد مبدأ مهما في النظام القضائي المغربي على الرغم من عدم تكريسه مبدأ دستوريا بعد، حيث تنظر محاكم الاستئناف الإدارية في الطعون بالاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية والتي تعتبر قاعدة القضاء الإداري في مصر.[2]

[1] الدستور المصادق عليه في 27 جانفي 2014 من طرف المجلس التأسيسي ونواب البرلمان التونسي

[2] احفابظية سمير، منازعات الأحزاب السياسية دراسة مقارنة، الجزائر، المغرب ومصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قضاء دستوري ومنازعات دستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف2، الجزائر، 2021/2020، ص84.

الفرع الثاني: أهمية تكريس الدستور لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

أن الحديث عن أهمية تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور يجرنا للحديث عن القاعدة الدستورية في حد ذاتها لأنها مركز مميز فهي تسمو على كل القوانين في الدولة لذلك يطلق على الدستور التشريع الأساسي لأنه على أساسه توضع باقي التشريعات في الدولة، إذ فإن مبدأ التقاضي على درجتين يستمد أهميته من حيث انه منصوص عليه في الدستور لان النظام القضائي الجزائري وخاصة الإداري نص على مبدأ التقاضي على درجتين لكن على مستوى القوانين التشريعية فقط لذلك نجد أن هذا المبدأ فيه عدة استثناءات في بعض النصوص القانونية التي تنتهك هذا المبدأ والسبب في ذلك هو عدم تكريسه مبدأ دستوريا لان القاعدة الدستورية كما هو معروف لها خصوصيات تميزها عن غيرها من القواعد القانونية، كما أن لها حماية خاصة خصها بها المؤسس الدستوري كما أن أهمية وقوة أي مبدأ يحد مرجعيته في قوة مصدره إذ فإن خصائص القاعدة الدستورية هو ما يضمن قوة وأهمية هذا المبدأ سنحاول الربط بين خصائص القاعدة الدستورية وأهمية تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في دستور 2020[1].

أولا: مبدأ سمو القاعدة الدستورية

ويقصد به اعتبار الدستور هو القانون الأعلى في الدولة ولا يعلو أي أخر فوقه وهذا السمو أصبح مسلما به بغض النظر إن نصت عليه الدساتير أم لم تنص فالدستور يتمتع بأفضلية على باقي القواعد القانونية لأنه يحتل قمة الهرم القانوني.

لمبدأ سمو القاعدة الدستورية مظهرين الأول موضوعي والثاني شكلي، فسمو القاعدة الدستورية وعلوها على ما عداها من القواعد القانونية من الناحية الموضوعية يتحقق في كون

[1] روشو خالد، دور القاعدة الدستورية في إرساء الأمن القانوني، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد3، العدد01، 2018، ص109.

الدستور هو الأصل والمصدر لكل نشاط قانوني في الدولة، ومنه فلا يمكن للتشريعات التي تصدر من البرلمان أن تخالف ما جاء به الدستور ومثال ذلك مبدأ التقاضي على درجتين فتكريسه في الدستور سيدفع المشرع مستقبلا لاحترامه وتعديل القوانين سارية المفعول والتي تنتهك هذا المبدأ.

أما السمو الشكلي فمعناه الإجراءات الغير عادية الخاصة بتعديل الدستور والمختلفة عن القوانين الأخرى فهذه الإجراءات المتميزة تعطي للقاعدة الدستورية قوة إضافة لمبدأ عدم التنازل عن الحقوق المكتسبة والمقررة في الدستور السابق[1]، وعليه فإننا نعتبر أن مبدأ التقاضي على درجتين يعتبر من الحقوق الدستورية ولو أن المشرع لم يدرجها في هذا الصلب لكن كمبدأ عام فإن أي أمر يتعلق بحقوق الأفراد يتم إدراجه في الدستور يعتبر حق مكفول كمبدأ التقاضي على درجتين.

ثانيا: الحماية الدستورية للقاعدة الدستورية

إن سمو الدستور عن باقي النصوص القانونية يقتضي إيجاد آلية تضمن هذا السمو وتكفل للدستور الاحترام وتكريس روحه ومضمونه في جميع النصوص القانونية الأخرى.

ومجال الرقابة الدستورية يعد موضوعا هاما اهتمت الدول بتضمينه في دساتيرها للدور الذي تلعبه هذه الرقابة في ضبط وإجبار مؤسسات الدولة على احترام الدستور وقد اختلف طريقة تطبيق هذه الرقابة فهناك من جعلها سياسة في حين جعلها البعض الآخر قضائية[2]، ومن خلال استقرائنا للتعديل الدستوري لسنة 2020 نلاحظ أن المشرع حاول المزج بين هاتين الصيغتين وذلك بإعطاء مهمة حماية الدستور لمؤسسة مستقلة لاهي قضائية ولا هي سياسية

[1] روشو خالد، المرجع السابق، ص111.

[2] عماري سارة، المحكمة الدستورية في الجزائر بين التنظيم والاختصاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمة لخضر، واد سوف، الجزائر، 2021/2020، ص7.

وهي المحكمة الدستورية ربما قصد المؤسس الدستوري بذلك إعطائها مركزا مميزا عن باقي الهيئات.

المطلب الثاني: الأساس التشريعي للتقاضي على درجتين في المادة الإدارية

بعد أن رأينا في المطلب الأول الأساس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية والذي كرسه المؤسس الدستوري بمناسبة التعديل الدستوري 2020 والذي يعتبر مكسبا هاما وتطورا ملحوظا في سبيل تعزيز مبادئ التقاضي والعدالة.

سنتطرق في هذا المطلب للأساس التشريعي حيث سنبين النصوص القانونية التي كرست هذا المبدأ خاصة في المنازعات الإدارية من خلال القوانين العضوية والعادية في الفرع الأول ثم الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ كفرع ثاني.[1]

الفرع الأول: الأساس التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

في هذا الفرع الأساس التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي 01/98 (أولا) ثم سنرى تكريس هذا المبدأ في الاتفاقيات والمواثيق الدولية (ثانيا).

أولا: مبدأ التقاضي على درجتين على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي 01/98.

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام التقاضي على درجتين كأصل عام وما نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08[2]، حيث جاء فيها "المبدأ أن التقاضي على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" هذا التضمين جاء نتيجة للإصلاحات

[1] ياحماني اسحاق، المرجع السابق، ص23.

[2] القانون 06/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخة في 23 افريل 2008.

التي شهدها التنظيم القضائي في الجزائر وتكريسا لمبدأ ازدواجية القضاء في دستور 1996 حيث كان القانون السابق (قانون الإجراءات المدنية) يركز على إجراءات التقاضي في المواد المدنية مما تسبب في مشاكل كثيرة للقضاة في القضاء الإداري حيث كانت القواعد القانونية تتسم بالغموض والذي سبب تخلخل في الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري.

أما الأساس الثاني فيتمثل في القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم[1] والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله فقد كرس هذا القانون مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية صراحة وذلك في المادة 10 منه "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية".

ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

والمقصود هنا بالجهة القضائية المحاكم الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في الفصل في النزاعات الإدارية، والملاحظ هنا هو استعمال المشرع لصيغة الجمع (الجهات القضائية) فهل قصد به المشرع الجمع العددي يعني المحاكم الإدارية على مستوى القطر الوطني أو جهات أخرى غير المحاكم الإدارية والراجح أن القصد به هو جهات أخرى قد تنشأ مستقبلا فقد ترك المشرع الباب مفتوحا في حالة إجراء أي تعديلات خاصة مع التعديلات الأخيرة للدستور والتي نصت على إنشاء المحاكم الإدارية.[2]

[1] القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق ل 26 جوان 2011 معدل ومتمم القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي 1998 متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الجريدة الرسمية، عدد 43، مؤرخة في 03 أوت 2011.

[2] محفوظ عبدالقادر، القواعد المستحدثة للقانون الإداري المتضمن التعديل الدستوري 2020، مجلة أبحاث القانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصادق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص496.

ثانيا: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

أ-التقاضي على درجتين في المواد الإدارية على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 حجر الأساس لكثير من الاتفاقيات الدولية، كونه كان سباقا في إقرار الكثير من حقوق الإنسان خاصة التي تتعلق بالمحاكمة ذلك ما أكدته المادة الثامنة منه التي كفلت الحق في التقاضي، لتفصل المادة الحادية عشر أكثر بنصها على حق المتهم في محاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ولعل أهم ضمانة تكمن في إقرار حق الاستئناف للمتابع جنائيا.[1]

يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم المكانة التي يحتلها بين مواثيق حقوق الإنسان لم يقر مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية بشكل صريح واكتفى بالنص على الضمانات بشكل عام والسبب يعود للاختلافات في التنظيمات القضائية في كل دول العالم بين من ينتهج الازدواجية ومن يقوم نظامه القضائي على الأحادية.

ب-التقاضي على درجتين في المواد الإدارية على ضوء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة[2]، من أهم المواثيق الدولية التي أقرت حقوقا أساسية للإنسان، وأهم هذه الحقوق حق التقاضي على درجتين، نصت عليه الفقرة الخامسة

---

[1] رجدال حينة، مبدأ التقاضي على درجتين في المحكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018/2017، ص14.

[2] المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي صادق عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16، تاريخ انعقاد اتفاقية هو 1976/03/23 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-07 المؤرخ في 16 مايو 1989 المتضمن التصديق على العهد الدولي خاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخة في 1989/05/17.

من المادة 79 بشكل صريح، لكن ركز على التقاضي على درجتين في الجنايات دون باقي القضايا على غرار القضاء الإداري على عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء به بشكل ضمني.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في التشريع الجزائري

إذا كان مبدأ التقاضي على درجتين، يسمح للمتقاضي بالاستئناف في الأحكام الصادرة على المحاكم الإدارية، فإن المشرع أورد استثناءا على القاعدة العامة بصريح المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونص المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 13/11[1]، أن مضمون المادة يكرس صراحة اختصاص مجلس الدولة، بالفصل ابتدائيا نهائيا في بعض المنازعات ذات الأهمية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية إذ يقوم مجلس الدولة بدور قاضي الاستئناف غير أنه يجوز الطعن فيها بطرق الطعن الغير عادية، كالتماس إعادة النظر إذ توافرت شروطه والمعارضة إذا كان الحكم غيابيا، أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لمن لم يكن طرفا في النزاع، غير أنه يجدر الإشارة إلى أن عبارة قاضي أول وأخر درجة لها نفس معنى عبارة "قاضي ابتدائي نهائي"، وتعني هذه العبارات بصفة عامة أن الدعاوى التي يفصل فيها مجلس الدولة بهذه الصفة ترفع له مباشرة وينظر فيها بصفة نهائية، لذلك فيما يمكن قوله في هذا العدد إن مجلس الدولة ما للقاضي الابتدائي من سلطات، ومن صلاحياته الأمر بكل إجراء يراه مناسبا أثناء التحقيق، وكذا الأمر بكل إجراء ضروري لتهيئة ملف القضية للفصل فيها، طبقا لما جاء في النصوص[2].

[1] القانون العضوي رقم 11-13، مرجع سابق.

[2] شريط أسامة، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص 36.

يرجح غالبة فقهاء القانون بأن إفراد المشرع تلك النزاعات لمجلس الدولة دون غيره للفصل فيها يكمن في أهمية هذه المنازعات التي أحد أطرافها هيئة مركزية وذلك لأفراد الرقابة القضائية أكثر على أعمال هذه الهيئات إضافة للخبرة الواسعة لمستشاري مجلس الدولة، وتعد مهمة مجلس الدولة في هذا المجال مهمة موروثة عن الغرف الإدارية للمحكمة العليا سابقا الذي وسع في هذه القائمة لتشمل قرارات الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، رغم هذه المبررات إلا انه يمكن القول أن الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة قد انتهك مبدأ التقاضي على درجتين إضافة لمبدأ تقريب القضاء والعدالة من المتقاضيين[1].

[1] بن صوشة الطاهر، رفاف مبارك، التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2017، ص28.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص مما سبق أن مبدأ التقاضي على درجتين يعد من أهم المبادئ في الأنظمة القضائية للدول الحديثة نظرا لقيمته ودوره في إحقاق العدالة وإعطاء الفرصة أمام المتقاضيين في عرض نزاعهم أمام هيئة أخرى استنادا على فكرة الخطأ الذي قد يقع فيه قاضي الدرجة الأولى.

-إن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور يعطي لهذا المبدأ مكانة سامية يستمدها من سمو القاعدة الدستورية لما لها من مميزات تجعلها تعلو على كل القوانين الأخرى في الدولة وهو ما عمل به المؤسس الدستوري الجزائري وذلك بتكريسه لهذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2020.

-مع أن هذا المبدأ كان موجودا من قبل النظام القضائي الإداري في الجزائر ومنصوصا عليه في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة إلا أنه شهد بعض الاستثناءات أدت لتعطيله وانتهاكه في كثير من المواد وهذا راجع في الأساس لعدم تكريسه مبدأ دستوريا.

الفصل الثاني

الاطار التطبيقي لمبدأ التقاضي

على درجتين

بصدور القانون 22-07[1] المتضمن التقسيم القضائي جاء المشرع بتنظيم قضائي إداري جديد وذلك في الفصل الثالث من هذا القانون المواد 10-9-8 حيث تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف إلى جانب المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وبالرجوع للقانون 22-10[2] المتعلق بالتنظيم القضائي نجده حدد تشكيلة هذه المحكمة، أما القانون رقم 22-13[3] المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فحدد اختصاصات كل جهة والإجراءات المتبعة أمامها، والأكيد أن استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ومنحها اختصاصات ، أثر بالضرورة على اختصاصات المحاكم الإدارية ومجلس الدولة . وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول المحاكم الإدارية كجهات قضائية درجة والثاني تناولنا التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

[1] القانون رقم 22-07، مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج رقم 32، المؤرخة في 14 مايو سنة 2022.

[2] القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، جر، عدد 41، سنة 2022.

[3] القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، المعدل والمتمم للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر رقم 48 لسنة 2022.

المبحث الأول: المحاكم الإدارية كجهات قضائية درجة أولى

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القاعدية لنظام القضاء الإداري وإذا كانت الجزائر قد عرفت سنة 1962 إنشاء ثلاثة محاكم إدارية المستحدثة بوجب القانون 98-02[1]تتميز عن المحاكم الأولى من عدة جوانب ويقتضي التعريف بهذه المحاكم بيان نشأتها وتطورها وكذا تنظيمها واختصاصاتها[2] .

المطلب الأول: تأسيس المحاكم الإدارية

تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 152 من دستور1996[3] التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء والتي جاء فيها: «**يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية** ...»وبذلك تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية وتفصل في المنازعات الإدارية دون سواها.[4] قانون خاص بالمحاكم الإدارية وبتاريخ 30مايو 1998 وبموجب القانون 98-02 صدر أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية بعد الاستقلال واحتوى على 10 مواد تناولت مسألة تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية وخلاياها وأقسامها الداخلية وتركيبتها البشرية والإطار العام لتسييرها ماليا وإداريا، كما تضمن هذا القانون بعض الأحكام الانتقالية التي أعطت للغرف الجهوية والمحلية النظر في المنازعات الإدارية بحسب ما تفضيه قواعد الإجراءات المدنية، في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية، وفرض هذا القانون على جميع القضايا المسجلة والمعروضة على الغرف الإدارية

1قانون 98-02 مؤرخ في30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج ر عدد 37، مؤرخة في 01 يونيو 1998.

[2] عماربوضياف، القضاء الإداري في الجزائر الطبعة معدلة طبقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص98.

[3]الجريدة الرسمية العدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[4]عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة معدلة طبقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 95.

المحلية والجهوية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها، وهذا ما نصت عليه المادة 09 من قانون 98-02 سالف الذكر.[1]

وبتاريخ 14 نوفمبر 1998 وبموجب المرسوم التنفيذي 98-356 المتضمن كيفيات تطبيق القانون 98-02[2] تم الإعلان رسميا عن إنشاء 31 محكمة إدارية تنصب تبعا بالنظر لتوافر جملة الشروط الموضوعية والضرورية لسيرها، وبإنشائه للمحاكم الإدارية يكون المشرع قد فصل جهة القضاء الإداري عن جهة القضاء العادي، فجعل المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية، حتى يمكن للقاضي من التخصص أكثر فأكثر ويتفرغ لفرع معين ومحدد من المنازعات والقضايا.[3]

وقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليثبت الوجود القانوني للمحاكم الإدارية معتبرا إياها بموجب المادة 800 جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية وأكدت هذا الوجود القانوني المادة 801 من نفس القانون .

كما عرف المشرع الجزائري المحاكم الإدارية في نص المادة 31 من القانون 22-10 بأنها: المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية.[4]

كما تعتبر جزء من هيئة القضاء الإداري وهي صاحبة الاختصاص العام في النظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها في ظل النظام القضائي الجديد

وبالتالي تفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية واحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها.

---

[1] نفس المرجع، ص 95.

[2] مرسوم التنفيذي 356/98، مؤرخ في 14 نوفمبر 1998،، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 85، مؤرخة في 15 نوفمبر 1998.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص96.

[4] قانون العضوي 22-10، المرجع السابق.

أولا: تشكيلة المحكمة الإدارية:

قبل التعديل كانت المحكمة الإدارية تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار، يتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة، وساعده محافظي دولة مساعدين، أما بعد التعديل فنصت المادة 814 مكرر على أن المحاكم الإدارية تفصل بتشكيلة تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين اثنين، ولم تشترط المادة أن يكونا برتبة مستشار، ولعل ذلك راجع لوجود جهة استئنافية في القانون الجديد على خلاف القانون السابق.[1]

ثانيا: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية

نصت المادة 04 من القانون 98-02 على أنه تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن أن تنقسم إلى أقسام يحدد عدد الغرف والأقسام عن طريق التنظيم.

وحسب التنظيم قد نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98-356 على أنه : تتشكل كل محكمة إدارية من غرف واحدة إلى ثلاث غرف ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر. ويتضح من هذه المادة أن عدد الغرف والأقسام لم يكن واحدا في كل المحاكم الإدارية، وإذ يعود لوزير العدل، بموجب المرسوم التنفيذي 11-195 حيث أصبحت تنص على: يحدد رئيس المحكمة الإدارية في إطار ممارسة مهامه عدد الغرف بموجب أمر ، حسب أهمية وحجم النشاط القضائي في حدود غرفتين على الأقل.

ويمكن لرئيس المحكمة الإدارية أن يقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل.

[1] المادة 814 مكرر ق إ م إ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13، وأنظر كذلك الموقع الرسمي لوزارة العدل www.mjustice.dz ، اطلعت عليه بتاريخ 26 أفريل الساعة 22:00.

ويتضح من خلال هذه المادة ان رئيس المحكمة الإدارية هو من يحدد عدد الغرف وهو يحدد أقسام كل غرفة.[1]

أما في ظل التعديل الأخير للتنظيم القضائي وحسب القانون22-10[2] حيث نصت المادة 34 منه على:

تنظم المحكمة الإدارية في أقسام ، والمحكمة الإدارية للاستئناف في غرف، يحدد عددها حسب طبيعة. وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة ، يمكن عند الاقتضاء تقسيم أقسام المحكمة الإدارية إلى فروع، وغرف المحكمة الإدارية للاستئناف غلى أقسام ، يحدد عددها وفقا للأشكال والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

نلاحظ أن المشرع قد غير تنظيم المحاكم الإدارية التي كان تنظم في شكل غرف وتقسم إلى أقسام، فأصبحت في ظل التعديل تنظم في شكل أقسام وتقسم إلى فروع.

المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية

القاعدة العامة أن المحاكم الادارية هي صاحبة الولاية العامة في مجال المنازعات الادارية ما عدا ما استثني بنص صريح أو أحيل على اختصاص المحاكم العادية أو الهيئات الاخرى

وهو ما نصت عليه المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية بقولها:المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية.

[1] مقيمي ريمة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة، ليسانس تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص 37.

[2] القانون العضوي 22-10، المرجع السابق.

الفرع الأول: المعيار العضوي كأساس لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية

لقد إعتمد المشرع الجزائري في إسنادة للاختصاص لهيئات القضاء الاداري على المعيار العضوي، فحدد الاختصاص النوعي لها، تاركا بذلك للقاضي مهمة تطبيق القانون، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع من خلال:

أولا: مدلول المعيار العضوي كأساس لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية.

يتركز المعيار العضوي متى كان أحد الطرفين في النزاع شخص عمومي معنى ذلك الأخذ بعين الاعتبار الجهة التي تكون طرفا فيه، وهي الاشخاص المعنوية العامة أو الأشخاص الإدارية أو السلطات العامة أو السلطات الإدارية المتمتعة بالشخصية العضوية.[1]

تنص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المعدل للقانون 08-09 على ما يلي:

المحاكم هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها .

كما نصت المادة 801 من ذات القانون على ما يلي:

" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- ❖ الولاية والمصالح الغير مركزة للدولة على مستوى الولاية.

[1] بوعلي السعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 18.

- ❖ البلدية.
- ❖ المنظمات المهنية الجهوية.
- ❖ المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية.
- ❖ دعاوى القضاء الكامل.
- ❖ القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة".

من خلال هذه النصوص يتجلى لنا بأن المشرع الجزائري قد أولى الاهتمام إلى صفة أطراف المنازعة ليحدد طبيعة المنازعة عادية هي أم إدارية، فهو بهذا النهج قد اختار معيارا بسيطا وسهلا للتمييز، ألا وهو المعيار العضوي فالنزاع لا يكون إداري إلا إذا كان أطرافه أحد الأشخاص القانونية العامة التي ذكرها في النصوص السابقة.

ويتميز المعيار العضوي الذي سلكه المشرع في تحديد نطاق الاختصاص المحاكم الادارية بعدة مزايا نوجزها فيما يلي:

أنه معيار يتسم بالبساطة والسهولة لكونه يعتمد على صفة الأطراف المتنازعة في تحديد الاختصاص القضائي للجهات القضائية الإدارية الأمر الذي لا يثير إشكالا في تحديد الاختصاص على خلاف المعايير الأخرى التي تعتمد على طبيعة المنازعة والتي تتسم بالتعقيد والغموض والتي لاحظنا إشكالاتها الكبيرة سواء في فرنسا سواء على المستوى تحديد المفهوم أو على مستوى عدم الاستقرار القضاء على معيار واحد جامع مانع.[1]

أن العمل بهذا المعيار من شأنه التقليل من احتمالات الاصطدام والتنازع في الاختصاص.

-يمكن للمتقاضي انطلاقا من هذا المعيار تحديد مجال الاختصاص الاداري بصفته مستقله بحيث يكفي أن يكون خصمه أحد الأشخاص العامة الواردة في ذلك النصوص لتوجيه دعواه

[1] شيهوب مسعود، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، في نظرية الإختصاص، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 11.

أمام القضاء الإداري وهو ما يجنبه مشقة البحث عن قضية المختص لطلب حقوقه واستردادها.[1]

ثانيا: مجالات تطبيق المعيار العضوي.

تختص المحاكم الادارية بنظر المنازعات التي تكون الهيئات التالية طرفا فيها:

1-الدولة كمجال لتطبيق المعيار العضوي

يمكن القول أن الدولة بمعناها الضيق هي مجموعة السلطات الإدارية المركزية كما هو وارد في المادة 9 من القانون العضوي 98-01 وفي الأساس لا يوجد نص عام يحدد السلطات الإدارية المركزية إلا أنه يمكن ردها أساسا إلى ما يلي:[2]

أ-رئاسة الجمهورية: التي تشتمل على رئيس الجمهورية وعلاوة على الرئيس تتألف رئاسة الجمهورية من الهيئات والمصالح الإدارية الموضوعة تحت سلطة الرئيس والمتمثلة في الأجهزة الداخلية للرئاسة كالأمانة العامة والديوان الرئاسي إضافة إلى المديريات المختلفة التابعة للرئاسة كمديرية الإدارة العامة مديرية الأرشيف مديرية الوثائق العامة.[3]

ب-الوزارة الأولى: هي المؤسسة التنفيذية الفعلية في الدولة ويرأسها الوزير الأول باعتباره المسؤول عن تنفيذ السياسة الحكومية ويتمتع تحت هذا الوصف بجملة من الصلاحيات نذكر منها ما ورد في المادة 112 من الدستور 2020.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 11.

[2] بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم ، الجزائر، 2005، ص 229.

[3] ميمونة سعاد، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر، المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء، المعيار المادي، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص 336.

[4] بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية ومقارنة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2014، ص 229-230.

ج-الوزارات: الوزارة هي المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية حيث تمارس كل وزارة جزا من سلطة الدولة في إطار توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية المتميزة عن الشخصية القانونية للدولة فهي تتصرف باسمها ولحسابها.

د-**الإدارة المركزية للوزارة:** بالاضافة إلى أجهزة المرتبطة مباشرة بنشاط الوزير، فإن الادارة المركزية بالوزارة تتفرع إلى مديريات عامة أو مركزية والتي تشكل الوحدة الادارية القاعدية في الادارة المركزية بالوزارة.

2-**المصالح الخارجية الغير ممركزة للوزارة:** هي تلك الأجهزة الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، رغم تمتع مجموعة منها ببعض السلطات كسلطة التقاضي الخاضعة للسلطة الرئاسية للوزير على الرغم من تواجدها خارج الهيكل المركزي للوزارة إما في الولايات أو في جهات معنية مثل مديرية التربية في الولاية أو مديرية الفلاحة.[1]

3-**الولاية كمجال لتطبيق المعيار العضوي:**

الولاية هي الجماعة الاقليمية الأولى للدول ، وحسب المادة الثانية من القانون 07-12[2] فهي متكونة من هيئتين هما:

المجلس الشعبي الولائي والوالي باعتباره ممثلا للولاية وهو الذي يعود له تمثيلها أمام القضاء وهو ما نصت عليه المادة 106 من ذات القانون.[3]

أما فيما يخص المجلس الشعبي الولائي فهو لا يتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي فإن كل الدعاوى المرفوعة منه أو ضده يمون مآلها الرفض لانعدام الصفة بالرجوع إلى قانون الولاية

[1] المادة 01 من القانون 07/12/ المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012، ص 5.

[2] المادة 02 من القانون 07/12، المرجع السابق.

[3] المادة 106 من القانون 07/12، المرجع السابق.

12-07 فإن مداولات المجلس الشعبي الولائي تكون غير مشروعة عند توافر أحد الحالات المنصوص عليها في المادتين 53 و56 وتؤدي مخالفة المشروعية إما إلى البطلان المطلق أو البطلان النسبي للمداولة.[1]

4-البلدية كمجال لتطبيق المعيار العضوي:

وهي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة[2] وقاعدة اللامركزية الإقليمية والإطار الفعلي لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.[3]

5-المؤسسات العمومية الإدارية كمجال لتطبيق المعيار العضوي:

بتحول الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة اسحدثت المؤسسات العمومية وهي أشخاص عامة تتمتع بالشخصية المعنوية تنشئها الدولة لإدارة مرافق عامة متخصصة ومنحها استقلالا محدودا وذمة مالية مستقلة ويكون لها حق التقاضي ،تخضع المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية في تسييرها وفي نشاطها للقانون العام، فعمالها يعتبرون موظفين عموميين وأموالها أموال عامة، وأعمالها تصنف بصبغة الإدارية وبالتالي فهي تخضع في منازعاتها إلى القضاء الإداري.[4]

ومن بين المؤسسات العمومية الادارية في الجزائر نذكر: المؤسسات العمومية الاستشفائية حيث نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07-14 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية، والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها

[1] المادة 01 من القانون 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، رقم 37، المؤرخة في 2011/07/03، ص 04.

[2] المادة 02 من القانون 11/10، المرجع السابق.

[3] غنى أمينة، توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، دفاتر السياسية والقانون، عدد 15، جامعة معسكر، الجزائر، 2016، ص 518.

[4] المرجع نفسه، ص 518.

وسيرها . إن المؤسسات العمومية الاستشفائية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوالي.[1]

6-الهيئات العمومية الوطنية:

تعرف الأجهزة والهيئات الوطنية المستقلة القائمة في إطار السلطة التنفيذية مثل المجالس العليا، القائمة في مختلف القطاعات كما ينصرف أيضا إلى السلطات الأخرى غير التنفيذية كالبرلمان والأجهزة القضائية العليا والمجلس الدستوري، حينما تباشر تلك الهيئات أعمال وأنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها.[2]

الجديد الذي جاء به التعديل الأخير للقانون الاجراءات المدنية والإدارية هو أن نص المادة 800 منه أعلن صراحة اختصاص القضاء الاداري بمنازعات الهيئات العمومية الادارية وذكر ان الاختصاص يؤول إلى المحاكم الإدارية عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وأضاف الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

7-المنظمات المهنية الوطنية:

تخضع المنظمات المهنية الوطنية في الاصل إلى قواعد القانون الخاص، إلا المشرع الجزائري وبالنظر إلى اعتبارات خاصة نص صراحة على اختصاص القانون الإداري بمنازعات المنظمات المهنية، فجاء في نص المادة 800من القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13:

[1] بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004، ص41.

[2] بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 225.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري أضاف المنظمات المهنية الوطنية صراحة إلى اختصاص القضاء الإداري.

نجد أن الجديد الذي أتى به تعديل ق إ م إ فيما يخص الاختصاص النوعي كأساس لتحديد اختصاص المحاكم الادارية في إطار المادة 800 صرح بكل وضوح أن المحاكم الادارية هي صاحبة الاختصاص في القضايا والمنازعات التي يكون أحد أطرافها الدولة والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية، وهذا عكس الواقع فهذه الجهات تكون من اختصاص المحاكم الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة لكن إذا إنتقلنا إلى المادة الموالية 801 كن نفس القانون نجدها تنص على: تختص المحاكم الادارية كذلك بالفصل في:

1-دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن:

- ❖ الولاية والمصالح الغير ممركزة لدولة على مستوى الولاية
- ❖ البلدية
- ❖ المنظمات المهنية الجهوية
- ❖ المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية.....

هذه الأخيرة حددت بوضوح أن اختصاص المحاكم الادارية يقتصر على المنازعات التي يكون أحد أطرافها المنظمات المهنية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية إلى جانب الولاية والبلدية فالمشرع هنا حدد أنه يقصد بالمنظمات المهنية الجهوية منها وليست

[1] قهدور ايناس، حمودة سارة، منازعات المنظمات المهنية الوطنية الآيلة لاختصاص القضاء الإداري، مذكرة مكلة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قانون عام، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص 44.

الوطنية وكذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المحلية، وليست الوطنية والملاحظ هنا أنه لم يذكر الهيئات العمومية الوطنية.

إذا عدنا إلى نص المادة 900 مكرر من ذات القانون والتي جاء نصها كالآتي: المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وبالتالي بالربط بين هذه المواد، نجد أنه من خلالها بأن المحاكم الادارية تختص وفقا لنص المادة 800 المعدلة بالقانون 22-13 بدعاوى القضاء الكامل التي تكون المنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية طرفا فيهان بينما يعود الاختصاص بنظر دعاوى المشروعية من الغاء أو تفسير أو فحص للمشروعية،

والتي تكون هذه الهيئات طرفا فيها للمحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر .

وبالربط بين هذه المواد والمادة 801 من ذات القانون المعدل نستنتج أن المحاكم الادارية أصبحت تختص بنظر جميع القضايا التي تكون المنظمات المهنية الجهوية طرفا فيهان سواء تعلق الأمر بدعاوى المشروعية او دعاوى القضاء الكامل على حد سواء.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية:

الاختصاص الاقليمي يقصد به تنصيب كل محكمة من موقعها من اقليم الدولة، واقواعد الاختصاص الاقليمي أو محلي هو القاعدة التي تهتم بتوزيع القضايا على أساس جغرافي أو إقليمي، بين مختلف المحاكم من نفس النوع، ولعل توزيع الاختصاص بين إقليم الوطن الهدف منه هو تقريب العادلة من المتقاضين من أجل سرعة الفصل في القضايا وتحقيقا لهذا فقد وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة تحدد المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه.[1]

[1] الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة 2، الديوان الوطني للأشغال التربية، الجزائر، 2000، ص 197

وترد على هذه القاعدة استثناءات وهذا ما سنتطرق إليه من خلال:

- ❖ أولا: القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.
- ❖ ثانيا: الاستثناءات الواردة على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

أولا: القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

إذا كانت قواعد الاختصاص النوعي تتعلق أكثر بالنظام العام،فإن قواعد الاختصاص المحلي[1] هي موضوعة خاصة في مصلحة الخصوم ولصالحهم، وهذا أن المشرع الجزائري قد تعرض لمسألة الاختصاص المحلي2 في المادتين 37 و38 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 حيث نصت المادة 37 على أنه: يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليهم، وإن لم يكن موطن معروف فيعود الاختصاص الاقليمي للجهة التي يقع فيها آخر موطن لهن وفي حالة اختيار موطنه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

وجاء في المادة 38 من ذات القانون أنه في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم، وطبقا للمادتين فإن المرجع في تحديد الاختصاص الاقليمي هو موطن المدعي عليه، في جميع الدعاوى التي لم ينص فيها على اختصاص محلي خاص فإن لم يكن للمدعى موطن معروف يعود الاختصاص للجهة القضائية التي في دائرتها آخر موطن له فيها.[2]

[1] فريحة حسين، المبادئ الأساسية في الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 38.

[2] يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء الاجتهادات القضائية العليا.

أخذ المشرع الجزائري بالاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائراتها موطن المدعي عليه ومعنى هذا أن من يدعي حقا عليه أن يسعى إلى موطن المدعي عليه ولكن ما المقصود بالموطن.[1]

-كما يحدد الاختصاص الاقليمي لكل محكمة إدارية حسب المرسوم التنفيذي 22-435المؤرخ في: 11 ديسمبر 2022 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.[2]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

أدخل المشرع الجزائري استثناءات على قاعدة الاختصاص الإقليمي وقسم الدعاوى على المحاكم الإدارية استنادا إلى قاعدة مكان النشاط أولا بناء على قواعد واعتبارات أخرى

نجملها فيما يلي:

1-اعتماد قاعدة النشاط كأساس للاختصاص الإقليمي

بالرجوع إلى نص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة بموجب قانون 22-13 نجد ان المشرع الجزائري احدث تعديلات عديدة على نص هذه المادة، والني جاء فيها ما يلي:

خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه.

[1] فريحة حسين، المرجع السابق، ص 38.

[2] المرسوم التنفيذي 22-435، مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر عدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

-في مادة الضرائب والرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرتها اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسوم.

-في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ العقد.

-في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

-في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصير أو تعويض الضرر الناجم عن جناية أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها وقوع الفعل الضار.

وقد تم تعديل المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 السالف الذكر، والمتعلقة بالاختصاص الاقليمي الحصري للمحاكم الادارية في بعض المنازعات الإدارية ، والجديد بالنسبة لهذه أنها أسندت الاختصاص في مادة منازعات الموظفين إلى المحكمة التي يمارس بها الموظفون مهامهم بعد أن كانت ترفع أمام المحكمة الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.[1]

[1] قدور ايناس، حمودة سارة، منازعات المنظمات المهنية والوطنية الآيلة للاختصاص القضاء الإداري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام جامعة 08 ماي 1995، قالمة، كلية الحقوق ووالعلوم السياسية، 2020-2021، ص 44.

المبحث الثاني: المحاكم الإدارية للإستئناف كجهات قضائية درجة ثانية

يعد إنشاء المحاكم الادارية للاستئناف ضمانة أساسية لحسن سير العدالة من خلال تجسيد الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء التي تضمن حقوق الدفاع، وتبعث الثقة لدى المتقاضي من خلال إعطائه فرصة أخرى لعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية لتنظر في موضوع النزاع من جديد وتتأكد من سلامة الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية .

المطلب الأول: تأسيس المحاكم الإدارية للاستئناف

من البديهي أن أي مؤسسة أو هيئة دستورية تجد أساسها القانوني في الدستور، أي أن النص الدستوري هو بمثابة شهادة ميلاد لها ليتكفل المشرع عبر مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها.

الفرع الأول: الاساس الدستوري لإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف

لقد كان الهرم القضاء الاداري قبل التعديل الدستوي**2020** لسنة يتشكل من محاكم إدارية في القاعدة ومجلس الدولة في قمة الهرم وقام المشرع الجزائري بتوزيع الاختصاص النوعي على هذا الأساس محاولا من خلال هذا التوزيع الموازنة بين ضمان حقوق المتقاضين من جهة ومتطلبات المصلحة العامة من جهة أخرى، إلا أن هذا التوزيع لم يسلم من الانتقادات الفقهية، ولعل أهم الانتقادات التي واجهها المشرع في هذا الشأن مرتبط بمدى احترامه لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية خاصة وأن انتهاك هذا المبدأ كان واضحا، بسبب عدم اكتمال درجات التقاضي .[1]

[1] بن منصور عبد الكريم، الإزدواجية القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص48.

غير أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 عالج هذا الإشكال، من خلال المادة 179 في فقرتها الثانية والتي تنص على أنه: **يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الادارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.**[1]

وعليه يستشف من خلال هذا النص الدستوري أن المؤسس الدستوري أعطى الضوء الأخضر لتدعيم التنظيم القضائي الإداري بمحاكم إدارية للاستئناف تكتمل بها درجات التقاضي ، ما من شأنه أن يجسد مبدأ التقاضي على على درجتين في المادة الادارية كأحد أهم المبادئ القضائية التي يستند إليها المتقاضي للمطالبة بحقوقه المنتهكة، خاصة في مواجهة القرارات التعسفية الصادرة عن الادارة في حقه.

الفرع الثاني: القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

تم التعديل القانون العضوي رقم 05-11 بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي بما يتوافق والاصلاحات الدستورية المتعلقة بالنظام القضائي الاداري (قرار رقم01_قم.د/رمد/22، 2022)

حيث نصت المادة 29 من هذا القانون على أن المحاكم الادارية للاستئناف هي جهات قضائية لاستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة القانون العضوي رقم 22-10.

كما بين التعديل المذكور في نفس الوقت التركيبة البشرية لهذه المحاكم سواء فيما يتعلق بقضاة الحكم أو قضاة النيابة القانون العضوي رقم 22-10المادة 30.[2]

[1] الجريدة الرسمية العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020

[2] القانون 22-10، المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد41، سنة 2022.

الفرع الثالث: قانون المتضمن رقم22-13 الإجراءات المدنية والإدارية.

يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإطار التشريعي العام لتحديد اختصاصات الجهات القضائية الإدارية وإجراءات وكيفية رفع الدعاوى والفصل فيها.

وبالرجوع إلى القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، نجد أن المشرع الجزائري قد خص المحاكم الإدارية للاستئناف بباب كامل معنون ب: في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم، حيث بين في الفصل الاول منه بوجب المواد 900 مكرر إلى 900 مكرر3 الاختصاص النوعي لهذه المحاكم ، مؤكدا في نفس الوقت ان طبيعة هذا الاختصاص من النظام العام وفقا لما هو محدد في المادة 807 من القانون ذاته.

أما الفصل الثاني وبموجب المادة 900 مكرر 5 فقد اكد على أنه تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان02 برتبة مستشار.

في حين الفصل الثالث وبموجب المواد 900مكرر6 إلى مكرر9 أكد على كيفية رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للاستئناف مبينا آجال رفعها، وهي نفس الإجراءات والمواعيد المطبقة على المحاكم الإدارية في القانون رقم 08-09 السابق.[1]

الفرع الرابع: التنظيم الهيكلي والتشكيلي للمحكمة الإدارية للاستئناف

تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف عموما من نوعين من الهياكل: هياكل قضائية وهياكل غير قضائية متمثلة في أمانة الضبط، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

[1] حمزة سلام، أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الانساني ، المجلد 8 العدد 02، الجزائر، 2023/05/28

1-الهياكل القضائية:

تتمثل الهياكل القضائية في كل من :

الغرف:

تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 مايلي: تنظم المحكمة الإدارية في أقسام والمحاكم الإدارية للاستئناف في غرف يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية بعد استطلاع راي محافظ الدولة يمكن عند الاقتضاء تقسيم أقسام المحكمة الإدارية إلى فروع وغرف المحكمة الإدارية للاستئناف إلى أقسام يحدد عددها وفقا للأشكال والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

النيابة العامة :

نظمت النيابة العامة في المادة 36 من القانون العضوي 22-10 والتي نصت على ما يلي: يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة.

من خلال نص المادة اعلاه يفهم ان محافظ الدولة هو من يتولى النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.[1]

2-الهياكل غير القضائية:

تتمثل الهياكل غير القضائية في أمانة الضبط،وقد نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 على مايلي:

لكل محكمة إدارية مصلحة لكتابة الضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب ضبط تحت سلطة رقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية"

[1] الموقع الرسمي لوزارة العدل، www.mjustuce.dz بتاريخ 17 ماي 2024، الساعة 23:50

المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم الادارية للاستئناف

للمحكمة الإدارية للاستئناف اختصاص نوعي واختصاص اقليمي.

الفرع الأول : الاختصاص النوعي للمحكمة الادارية للاستئناف

أولا : المحكمة الإدارية للاستئناف كجهة استئناف

الاختصاص النوعي يعني المحاكم الادارية بالفصل في المنازعات التي لها صبغة إدارية أو ما يصطلح عليه في فقه القانون بالمنازعات الإدارية، وهي الوسيلة القانونية التي يكلفها المشرع للاشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء وذلك خلافا لمجلس الدولة الذي له اختصاصات استشارية إلى جانب الاختصاص القضائي، فاقتصار دور المحاكم الإدارية على الدور القضائي في المرحلة الحالية يمكن له أن يطور في المراحل اللاحقة ليمتد على المجال الإستشاري بالنسبة للقرارات التنظيمية واللوائح الصادرة عن الولاة، كما هو مخول للمحاكم الإدارية في فرنسا.[1]

ولمسألة استئناف الأحكام تجدر الإشارة إلى أنه ليست كل الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية قابلة للاستئناف منها الأحكام التمهيدية .

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

تنص المادة 900 مكرر ق.إ .م...

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف حسب نص المادة900 مكرر بالفصل في استئناف الاحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بنصوص خاصة وهنا نشير إلى ان المشرع الجزائري بادر إلى تعديل النصوص السابقة لمجلس الدولة ممثلة في القانون العضوي 98-01 حيث كانت تنص المادة منه

[1] محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 61.

على مايلي: يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[1] وقد صدر القانون العضوي 22-11 لتكيف النصوص الدستورية مع المستجدات.[2]

إلا ان المشرع لم يعدل ما نصت عليه أيضا الفقرة الثانية من المادة 02 القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،[3] فهو يحتاج لى تعديل لتتوافق النصوص جميعا.

نستنتج مما سبق أن المشرع اتجه إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وهنا تكون جميع القرارات الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام المحاكم القرارات الإدارية للاستئناف إلا إذا نص القانون خلاف ذلك، وهنا يظهر دور جلي للقاضي لتقدير ما توصل إليه القاضي الأول من حكم ويدفع للعمل بنفسه على جميع الوسائل والنتيجة المقدمة ويبحث في ما قدمه المتقاضي من انتقاد للحكم الاول.[4]

ثانيا: الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر

بالرجوع إلى نص الفقرة 3 من المادة 900 مكرر،[5] توطئة كخصوصية لمحكمة الجزائر باعتبارها محكمة عاصمة الدولة، الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة: جاء في نص المادة 900 مكرر أن تختص المحكمة الادارية للاستئناف

[1] القانون العضوي رقم 98-01

[2] القانون العضوي رقم 22-11، المرجع السابق.

[3] القانون العضوي رقم 98-02، المرجع السابق.

[4] L'effet évolutif de l'appel dans compétences de la juge pour apprécient la libation de la solution adoptive par la premier juge et pousse fonctionner lui-même sur l'ensemble des moyens et conclusion présentée en premier ressort et sur l'orque il s na été statique pas le premier juge marie Christine Rouault op, cit, p468

[5] القانون 13/22 المرجع السابق

للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية :" ودعوى الإلغاء هي من أهم القضايا التي ينظر فيها القضاء الإداري".[1]

من خلال نص المادة 900 مكرر الفقرة 3 الجديدة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنشأ المشرع اختصاصا نوعيا خاصا قد يثير تساؤلات، هذا النص أسند للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر، هذا الاختصاص للفصل كدرجة أولى أي الفصل بموجب قرار قابل للاستئناف في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.[2]

ثالثا: المحكمة الإدارية للاستئناف كمحكمة تنازع

حسب نص المادة 04 من القانون رقم 22-13 والتي عدلت المادة 808 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فانه يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الاخيرة.

أي عكس ما كان عليه الوضع قبل التعديل أين كان مجلس الدولة هو الذي يتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين ، كما أن المشرع كان أكثر دقة وتحديدا حينما

[1] سليمان الطماوي، القضائ الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، ص 305.

[2] براهيمي محمد الجديد، في اجراءات التقاضي، مقال منشور على موقع الاستاذ: http://www.bralimi.avocat.com/pagebillets-enlangue-arabe/1-23hml تاريخ الولوج: 23 ما ي الساعة 13:50.

نص على الاختصاص رئيس المحكمة الادارية للاستئناف في الفصل في التنازع، عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كانت الصياغة تفيد اختصاص مجلس الدولة كهيئة وليس رئيس المجلس .[1]

الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف

تم تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف كما هو مبين في الجدول أدناه : المرسوم التنفيذي رقم 22-453.[2]

المحكمة الادارية للاستئناف	المحاكم الادارية التابعة لدائرة اختصاصها
الجزائر	الجزائر- البليدة- تيزي وزو- الجلفة-المدية-المسيلة-بومرداس-تيبازة-عين الدفلى.
وهران	وهران-تلمسان-تيارت-سعيدة-سيدي بلعباس-مستغانم-معسكر-البيض-تسيمسلت-عين تموشنت- غليزان- الشلف.
قسنطينة	قسنطينة- قالمة -ام بواقي-باتنة- جيجل- بجاية-سطيف-عنابة-سكيكدة-خنشلة-ميلة-تبسة-الطارف-برج بوعريريج-سوق أهراس.
ورقلة	ورقلة-غرداية- الاغواط-الوادي-بسكرة- أولاد جلال-ايليزي-توقورت- جانت- المغير- المنيعة.
تامنغست	تامنغست-إن صالح- إن قزام.
بشار	بشار -أدار- تندوف- النعامة-تميمون-برج باجي مختار-بنى عباس

[1] قانون رقم 22-13، المرجع السابق

[2] المرسوم التنفيذي 453/22 إختصاص إقليمي

نلاحظ أن المشرع حدد لكل محكمة إدارية للاستئناف عدد من المحاكم الادارية التابعة لدائرة اختصاصها ، مع العلم أن هذه الأخيرة يبلغ عددها 58 محكمة إدارية على التراب الوطني حسب نص المادة 3 من هذا المرسوم.

تطبيقا للمادة 37 من القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي المذكور أعلاه والتي تقضي بأن الإجراءات المدنية والإدارية ، بالرجوع لأحكام هذا الأخير وفي كتاب الرابع منه والمتعلق بالاجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية لاسيما المادة 803 نجد أنها تقضي بأن الاختصاص الاقليمي للجهات القضائية الادارية يحدد طبقا للمادتين 37و 38 من نفس القانون .[1]

وبالتالي فالاختصاص الاقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، أما إذا لم يكن له موطن معروف فإن الاختصاص في هذه الحالة يؤول للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له.

أما بالنسبة لطبيعة الاختصاص فهو من النظام العام طبقا لنص المادة 900 مكرر04 من القانون رقم :22-13 والتي تحيل إلى تطبيق القواعد الواردة في نص المادة 807 والتي تفيد بأن الاختصاص النوعي والاقليمي من النظام العام يمكن إثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجب على القاضي إثارته إذا لم يفعل ذلك أحد الخصوم.[2]

الفرع الثالث: الهدف من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

إن اتجاه المشرع الجزائري إلى استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف يعد خطوة متوقعة فبحكم تأثره بالمشرع الفرنسي كان المشرع الجزائري يبادر إلى استيراد النتائج الناجحة من هذا الأخير، ولعل أهم ما يمكن قوله في هذا المجال هو أن المشرع أراد أن يكرس مبدأ التقاضي

[1] القانون رقم 22/10 المرجع السابق، المتعلق بالتنظيم القضائي.

[2] القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

على درجتين بصورة واضحة، عكس ما كان سابقا أمام مجلس الدولة، ويمكن القول أن الهدف من ذلك أيضا هو ما أورده ممثل الحكومة في تقديمه للنص أمام المجلس الشعبي الوطني بقوله: يهدف النص إلى تعزيز مبدأ التقاضي على درجتينن والذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء، وكذا ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع، إن الاستئناف يجعل القاضي الإداري يتمتع بنفس سلطات قاضي الدرجة الأولى عند نظره في القضية المستأنفة ويتمتع.[1]

يبرز كذلك تحقيق الامن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم، من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية إلى جانب المشرع كان يستهدف تكريس الحماية القانونية والرقابة على السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارسها، وكذا إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات حيث يعتبر القضاء أهم وسيلة رقابة على السلطة التنفيذية.

يمكن القول أن من بين أهداف المشرع أيضا مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضي حيث كان بعض المتقاضين يعانون من بعد مجلس الدولة المتواجد في العاصمة عن المحاكم الإدارية الأخرى وخصوصا في الجنوب كما أن لوجود المحاكم الإدارية دور في ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية، لاسيما من خلال الدور الذي سيؤديه القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات.[2]

[1] تدخل وزير العدل حافظ الأختام أمام نواب الغرفة السفلة لتقديم مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية للمناقشات عدد 69، صدر بتاريخ 16 جوان 2022.

[2] https://www.mjustice.dz/ar القضاء الإداري تاريخ الإطلاع 23 ماي الساعة 13:50.

خلاصة الفصل الثاني

يتضح لنا من هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد تدارك التجاوز الذي كان ممارسا في حق أهم المبادئ القضائية وهو حق التقاضي على درجتين باستحداثه للمحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية ،هذا الحق الذي كرسه الدستور الذي انتهك في الواقع العملي، حيث أنه بإنشائه لدرجة الثانية في هرم القضاء الإداري عزز مبدأ التقاضي على درجتين وسمح لمجلس الدولة التفرغ لاختصاصه الأصيل المتمثل في الطعن بالنقض، إلا أنه منح امتيازا للسلطة المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، فجعل المنازعات التي تكون طرفا فيها إحدى هذه الجهات ترفع أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، والأحكام والقرارات الصادرة عن هذه الأخيرة لا تقبل سوى الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة كاستثناء، وبالتالي قد حرم المتقاضي من طريق الطعن بالنقض.

خاتمة

خاتمة:

في ختام دراستنا هذه يمكن أن نستخلص مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة جد جريئة حينما أحدث المحاكم الإدارية الإستئنافية، إذ اكتمل بذلك البناء الهيكلي للقضاء الإداري الجزائري على نحو يتجسد فيه مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، ويتفرغ كذلك مجلس الدولة لمهمته الاساسية المتمثلة في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الاجتهاد القضائي، ناهيك عن توفيره لضمانة المحاكمة العادلة عن طريق تمكين المتقاضين مع الإدارة من الطعن ضد الأحكام الإبتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، غير أنه بالنظر لقلة عدد المحاكم الإدارية الإستئنافية المحدثة الذي اقتصر في ستة محاكم جهوية يتعارض مع سياسية ومساعي الدولة في تقريب العدالة من المواطن من جهة ومن جهة أخرى يستحيل حاليا الحديث عن مدى نجاعة دور المحاكم الاستئنافية الإدرية في توفير الحماية القضائية للمتقاضي ما لم تصدر النصوص التنظيمية المحددة لتنظيم وسير هذه المحاكم.و على ضوء ذلك فقد توصلنا في ختام بحثنا لنتائج التالية:

تكريس المشرع لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، بموجب القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، وكذا القانون رقم 22-13 حيث تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف إلى جانب المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وجل المشرع للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم طبقا للمادة 900 مكرر 2 تعديل تشكيلة المحاكم الإدارية وجعل الاستعانة بالدفاع اختياريا بعدما كانت العريضة الموقعة من محام شرطاً لقبول الدعوى، وذلك من باب الموازنة مع الدرجة الأولى للقضاء العادي (المحاكم).

1. استحداث ستة محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار، وذلك بموجب المادة الثامنة من القانون رقم 22-07 المتضمن

التقسيم القضائي، تختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، مع تحديد دائرة اختصاص كل محكمة بموجب المرسوم التنفيذي 22 – 435.

2. اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى الإلغاء وفحص المشروعية في القضايا التي تكون الإدارة اللامركزية طرفا فيها، أما في دعاوى القضاء الكامل فتختص المحاكم الإدارية ولو تعلق الأمر بالهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
3. اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية. حيث قام المشرع بتحويل جزء من اختصاصات مجلس الدولة لهذه المحكمة.
4. اعتماد المشرع لمبدأ تقريب القضاء من المتقاضي، ومن أمثلة ذلك تعديل الاختصاص الإقليمي للمنازعات المتعلقة بالموظفين وأعوان الدولة حيث جعلها من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم بدلا من محكمة مكان التعيين.
5. منح المشرع الخيار بين التقاضي العادي والالكتروني وهذا الخيار من باب إصلاح العدالة، وهذا الخيار يعد هاما لأن بعض المتقاضين والمواطنين يصعب عليهم التقاضي الالكتروني خاصة في ظل غياب المؤهلات أو الظروف المناسبة في مناطق الظل، ولهذا نثمن الخيار الذي منحه المشرع للمتقاضي طبقا للمادة 815 من ق.إ.م.إ المعدل بموجب القانون 22-13.

ومن خلال ما تقدم من نتائج بعد دراسة الموضوع كان لابد من اعطاء بعض التوصيات نوجزها فيما يلي:

1. على المشرع الجزائري والقائمين على قطاع العدالة بتكريس حق الدفاع في المحاكم والمحاكم الإدارية وتوسيع نطاق المساعدة القضائية
2. تشجيع التكوين في مجال الطرق البديلة لحل المناعات ،خاصة التحكيم من أجل تخفيف المنازعات عن القضاء العادي، وذلك لفتح مراكز ومكاتب للتحكيم وهذا ما يعد حافزا هاماً لتشجيع الاستثمار وسببا من أسباب التنمية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الاتفاقيات الدولية

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي صادق عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16، تاريخ انعقاد اتفاقية هو 1976/03/23 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-07 المؤرخ في 16 مايو 1989 المتضمن التصديق على العهد الدولي خاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخة في 1989/05/17.

ثانيا: الدساتير

2. الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
3. الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 15 جمادى الأول 1442 هـ الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020 م
4. الدستور المصادق عليه في 27 جانفي 2014 من طرف المجلس التأسيسي ونواب البرلمان التونسي

ثالثا: القوانين

5. القانون 06/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخة في 23 افريل 2008.
6. القانون 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، رقم 37، المؤرخة في 2011/07/03.
7. القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012.

8. القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، المعدل والمتمم للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر رقم 48 لسنة 2022.
9. قانون 98-02 مؤرخ في30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج ر عدد 37، مؤرخة في 01 يونيو 1998.
10. القانون 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، جر، عدد 41، سنة 2022.
11. القانون رقم 13/11 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق ل 26 جوان 2011 معدل ومتمم القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي 1998 متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الجريدة الرسمية، عدد 43، مؤرخة في 03 أوت 2011.
12. قانون رقم 22-07 المؤرخ في شوال عام 1443 الموافق ل 5 مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي، صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، المؤرخة في 14 مايو 2022.
13. الجريدة الرسمية للمناقشات عدد 69، صدر بتاريخ 16 جوان 2022.

رابعا: المراسيم:

14. المرسوم التنفيذي 22-435، مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر عدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022.
15. مرسوم التنفيذي 356/98، مؤرخ في 14 نوفمبر 1998،، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 85، مؤرخة في 15 نوفمبر 1998.

خامسا: الكتب

16. احمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، مصر، 1991.
17. بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
18. بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004.
19. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم ، الجزائر، 2005.
20. بوضياف عمار، القضاء الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
21. بوعلي السعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
22. بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية ومقارنة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2014.
23. خلوفي شريد، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
24. دومنيك بويو، برسبيرويل، القانون الإداري، ترجمة سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
25. سليمان الطماوي، القضائ الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء.
26. شيهوب مسعود، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، في نظرية الإختصاص، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
27. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر الطبعة معدلة طبقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

28. عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام القضائي الإسلامي والمواثيق الدولية.
29. الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة 2، الديوان الوطني للأشغال التربية، الجزائر، 2000.
30. فريحة حسين، المبادئ الأساسية في الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
31. محمد امقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
32. محمد نور شحاتة، نطاق النزاع في الاستئناف في المواد المدنية، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
33. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
34. يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء الاجتهادات القضائية العليا.

سادسا: الرسائل العلمية

1/ أطروحات الدكتوراه:

35. احفابظية سمير، منازعات الأحزاب السياسية دراسة مقارنة، الجزائر، المغرب ومصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قضاء دستوري ومنازعات دستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف2، الجزائر، 2021/2020.
36. بن منصور عبد الكريم، الإزدواجية القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015.

37. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، .2011

2/ مذكرات الماجستير والماستر:

38. بن صوشة الطاهر، رفاف مبارك، التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2017.

39. رجدال حينة، مبدأ التقاضي على درجتين في المحكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018/2017.

40. شريط أسامة، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

41. عماري سارة، المحكمة الدستورية في الجزائر بين التنظيم والاختصاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمة لخضر، واد سوف، الجزائر، 2021/2020.

42. قدور ايناس، حمودة سارة، منازعات المنظمات المهنية والوطنية الآيلة للاختصاص القضاء الإداري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام جامعة 08 ماي 1995، قالمة، كلية الحقوق ووالعلوم السياسية، 2020-2021.

43. ياحماني إسحاق، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر أكاديمي، حقوق تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2022/2021.

سابعا: المقالات العلمية

44. جابر صالح، اثر فعلية القاعدة الدستورية في تكريس الأمن القانوني "قراءة في الفقه القانوني والإسلامي"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي، 2018

45. حمزة خادم، تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سعيد حمين، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2023.

46. حمزة سلام، أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الانساني ، المجلد 8 العدد 02، الجزائر، 2023.

47. روشو خالد، دور القاعدة الدستورية في إرساء الأمن القانوني، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد3، العدد01، 2018.

48. عكوش حنان، مأخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة آم البواقي، الجزائر.

49. علي يوسف محمد العلوان، التقاضي على درجتين ودوره في الحفاظ على حقوق والحريات الفردية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، المجلد 43، العدد 01، 2016.

50. غنى أمينة، توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، دفاتر السياسية والقانون، عدد 15، جامعة معسكر، الجزائر، 2016.

51. فريد علواش، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2006.

52. لأطرش إسماعيل، حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 16، العدد 1، 2024.

53. محفوظ عبدالقادر، القواعد المستحدثة للقانون الإداري المتضمن التعديل الدستوري 2020، مجلة أبحاث القانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصادق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021.

54. ميمونة سعاد، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر، المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء، المعيار المادي، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، العدد الثاني، ديسمبر 2017.

ثامنا: المحاضرات والمطبوعات

55. مقيمي ريمة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة، ليسانس تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

تاسعا: المراجع اللغة الفرنسية

56. L'effet évolutif de l'appel dans compétences de la juge pour apprécient la libation de la solution adoptive par la premier juge et pousse fonctionner lui-même sur l'ensemble des moyens et conclusion présentée en premier ressort et sur l'orque il s na été statique pas le premier juge marie Christine Rouault op, cit.

عاشرا: المواقع الإلكترونية

57.http://www.bralimi.avocat.com/pagebillets-enlangue-arabe/1-23hml

58. https://www.mjustice.dz/ar

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول

الأحكام النظرية لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

المبحث الأول: مضمون التقاضي على درجتين 9

المطلب الأول: جوهر مبدأ التقاضي على درجتين.....9

الفرع الأول: التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين.....10

المطلب الثاني: تقييم مبدأ التقاضي على درجتين.....14

الفرع الأول: مزايا ومبررات مبدأ التقاضي على درجتين.....14

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين 15

المبحث الثاني: الأساس القانوني للتقاضي على درجتين في المادة الإدارية.....17

المطلب الأول: الأساس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية 17

الفرع الأول: التقاضي على درجتين في دستور 2020 17

الفرع الثاني: أهمية تكريس الدستور لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.....20

المطلب الثاني: الأساس التشريعي للتقاضي على درجتين في المادة الإدارية 22

الفرع الأول: الأساس التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية 22

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في التشريع الجزائري.....25

خلاصة الفصل الأول:.....27

الفصل الثاني

الاطار التطبيقي لمبدأ التقاضي على درجتين

المبحث الأول: المحاكم الإدارية كجهات قضائية درجة أولى.....30

المطلب الأول: تأسيس المحاكم الإدارية 30

المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية 33

الفرع الأول: المعيار العضوي كأساس لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية 34

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية:.....41

المبحث الثاني: المحاكم الإدارية للإستئناف كجهات قضائية درجة ثانية 45

المطلب الأول: تأسيس المحاكم الإدارية للاستئناف 45

الفرع الأول: الاساس الدستوري لإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف 45

الفرع الثاني: القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي. 46

الفرع الثالث: قانون المتضمن رقم22-13 الإجراءات المدنية والإدارية. 47

المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم الادارية للاستئناف.....49

الفرع الأول : الاختصاص النوعي للمحكمة الادارية للاستئناف 49

الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف 52

الفرع الثالث: الهدف من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف 53

خلاصة الفصل الثاني 55

خاتمة: 57

قائمة المصادر والمراجع: 61

فهرس الموضوعات

الملخص:

بإعلان المؤسس الدستوري سنة 2020 عن تأسيس محاكم إدارية للاستئناف وهو الإعلان المتبوع بصدور القانون المتضمن التقسيم القضائي والتنظيم القضائي ثم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022، ثم استكمال بناء صرح القضاء الإداري في الجزائر المعلن عنه في التعديل الدستوري لسنة 1996.

بهذا أصبح الهرم القضائي الإداري يضم مجلس دولة ومحاكم إدارية للاستئناف ومحاكم إدارية تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المكفول للمتقاضين ورد الاعتبار للدور الأصيل لمجلس الدولة حتى يتسنى له التفرغ لوظيفته الدستورية ألا وهي الفصل في الطعون بالنقض فضلا عن تقريب العدالة الإدارية من المتقاضين وتحسين أدائها بما يخدم مبدأ دولة الحق والقانون.

بذلك فإن هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على أسس إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر وذلك من خلال التطرق لأساسها الدستوري والتشريعي والتنظيمي وعددها والآثار القانونية المترتبة عن إنشائها وأخيرا تقييم الإصلاح القضائي الذي انبثقت عنه.

كلمات مفتاحية: المحاكم الإدارية للاستئناف، المحاكم الإدارية، مبدأ التقاضي على درجتين.

abstract :

The constitutional founder announced in 2020 the establishment of Administrative Courts of Appeal, which was followed by the promulgation of the law containing the Judicial Division and judicial organization, then the amendment of the code of civil and administrative procedures in 2022, and then the completion of the construction of the administrative judiciary in Algeria announced in the constitutional amendment of 1996 .

With this, the administrative judicial pyramid includes a State Council, administrative courts of Appeal and administrative courts, embodying the principle of litigation at two levels, which is guaranteed to litigants, and restoring consideration to the inherent role of the state council so that it can devote itself to its constitutional function, namely, adjudicating Appeals in Cassation, as well as bringing administrative justice closer to litigants and improving its performance to serve the principle of the state of right and law .

Therefore, this study aims to shed light on the foundations of the establishment of Administrative Courts of Appeal in Algeria by addressing their constitutional, legislative and organizational basis, their number, the legal implications of their establishment, and finally the assessment of the judicial reform that resulted from it.

Keywords: administrative courts of Appeal, administrative courts, the principle of two-tier litigation